

ص-0000471-30102-08-2021

من المديرية العامة للإدعاءات
إلى
شركة
في شخص ممثلها القانوني

24 فيفري 2022

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 أوت 2021.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنه آلت إليكم ملكية
المجرورة ذات الرقم المنجمي عن طريق بيع بالمزاد العلني، كما بينتم أنه عند
تقدمكم لدى القبضة المالية المختصة قد الحصول على شهادة تحرير لإتمام إجراءات إستخراج
البطاقة الرمادية تبين أن وضعية وسيلة النقل المذكورة غير مسواة بعنوان المعلوم الوحيد
التعويضي على النقل بالطرقات منذ 30 أفريل 2017، وتطلبون إعفانكم من دفع المبالغ المتخذة
بذمة المجرورة المذكورة والمتعلقة بالمعلوم المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات؛
- عملا بأحكام الفصل 42 من القانون المذكور أنه يتم دفع المعلوم بصفة مسبقة ويمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض؛

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى ملفكم الجبائي تبين أنكم قمتم بتسوية وضعية وسيلة النقل المذكورة بعنوان المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للإدعاءات
بإمضاء: نيرة الغزوي حرم الغزوي
والسلام